المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 16 شباط 2025
No.16 Feb 2025

غسيل الاموال المشبوهة ودور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحتها وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي

أسراء محمد مهدي جاسم العبيدي
جامعة القادسية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

المستخلص :
يهدف البحث الى محاولة تحديد مفهوم دقيق وواضح لظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وتحليل العلاقة القائمة بين دور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة والتعرف على ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي وتسليط الضوء على أهمية و ضرورة دور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي. أما فرضيات البحث هو أن لظاهرة غسيل الأموال المشبوهة تأثير سلبي على الوضع الاقتصادي العراقي .وأن للجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية دور مهم في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال المشبوهة . واما منهج البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بالرجوع إلى الأدبيات التي تتناول موضوع وظاهرة غسيل الاموال المشبوهة ، وتوصل البحث الى العديد من الاستنتاجات واهمها الموقع الالكتروني للبنك مصمم بطريقة واضحة مما يسهل استعماله من طرف العملاء ، وعدد من الاستنتاجات واهما تحتاج المؤسسة العراقية الامنية والمالية الى قوانين وتشريعات تحد من ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة بشكل اكثر حزم وجدية في التنفيذ والتطبيق ،وجود نقص كبير في المؤسسات الامنية والمالية التخصصية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة في العراق ، أما التوصيات أهمها ضرورة سيطرة الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في العراق على عملية غسيل الأموال المشبوهة عن طريق مراقبة التحويلات التي ترد إلى المصارف العراقية الاهلية والحكومية.
الكلمات المفتاحية : غسيل الاموال المشبوهة، الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية، الوضع الاقتصادي العراقي

Suspicious money laundering and the role of security agencies, financial and banking institutions in combating it and its impact on the Iraqi economic situation

Israa Mohammed Mahdi Jassim Al-Obaidi
University of Al-Qadisiyah / College of Physical Education and Sports Sciences

Abstract: The research aims to try to define an accurate and clear concept of the phenomenon of suspicious money laundering and to analyze the relationship between the role of security agencies and financial and banking institutions in combating the phenomenon of suspicious money laundering and to identify the phenomenon of suspicious money laundering and its impact on the Iraqi economic situation and to highlight the importance and necessity of the role of security agencies and financial and banking institutions in combating the phenomenon of suspicious money laundering and its impact on the Iraqi economic situation. As for the research hypotheses, it is that the phenomenon of suspicious money laundering has a negative impact on the Iraqi economic situation. And that security agencies and financial and banking institutions have an important role in combating the phenomenon of suspicious money laundering. As for the research methodology, the descriptive approach was

relied upon by referring to the literature that deals with the subject and phenomenon of suspicious money laundering. The research reached many conclusions, the most important of which is that the bank's website is designed in a clear way that facilitates its use by customers, and a number of conclusions, the most important of which is that the Iraqi security and financial institution needs laws and legislation that limit the phenomenon of suspicious money laundering in a more firm and serious manner in implementation and application, and there is a significant shortage in specialized security and financial institutions to combat the phenomenon of suspicious money laundering in Iraq. As for the recommendations, the most important of which is the necessity for the security agencies and financial and banking institutions in Iraq to control the process of suspicious money laundering by monitoring transfers that come to Iraqi private and governmental banks..

Keywords: suspicious money laundering, security agencies, financial and banking institutions, Iraqi economic situation.

المقدمة :

أخذت في الآونة الأخيرة استفحال ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة في العراق وأصبحت من الظواهر المهمة التي تحتاج الى الدراسة والتقصي ، وتلك الظاهرة حققت للقائمين عليها أموالاً كثيرة غير مشروعة المصدر (مشبوهة)، وهو ما نشطت معه عمليات الغسيل لتلك الأموال وتعددت صورها وأساليبها مما جعل كثيراً من مراكز الأبحاث والدراسات تتوجه للاهتمام وتسليط الأضواء على ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة للتعرف وبدقة على ملامحها الأساسية وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي .

واتسعت ظاهرة غسيل الأموال المشبوهة وانتشرت بفعل العولمة التي بسطت نفوذها المادي على الإنسان والمكان، ومن أمثلة هذه الظاهرة هو إنتاج سلع وخدمات محظور تداولها مثل المخدرات والسلع المهربة والمسروقة والمراهنات والمقامرات والدعارة والعمولات والرشاوى والتهرب الضريبي... وغيرها . وإن الأموال المشبوهة كافة تتحقق من أنشطة غير مسجلة في الحسابات والدفاتر باعتبارها أنشطة غير مشروعة، مما يصعب إلى أرقام حقيقة عن حجمها أو مقاديرها، ولكنها تتجاوز مليارات الدولارات ، مما يعكس بصورة واضحة الآثار السلبية والمخاطر التي تحدثها على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة في العراق.

ويعتبر غسيل الأموال المشبوهة من المواضيع الساخنة على مستوى العالم بشكل عام وعلى مستوى العراق بشكل خاص ، وتعمل الحكومات والجهات الأمنية والمؤسسات المالية، والمصرفية في العراق بشكل خاص ، على مكافحتها، لما تشكله من تهديد حقيقي وجدي على العراق من الناحية الامنية والاقتصادية والسياسية والمجتمعية وتحتاج الى تكاتف الجهود لمواجهة ومحاربة هذه الظاهرة الدخيلة على العراق .

وتُعرف عملية غسيل الاموال المشبوهة بانها، "تحويل الأموال الناتجة عن ممارسة أنشطة غير شرعية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصاً من حيث مصادرها".

وقانونيا تعرف هذه الظاهرة بانها، "قبول الودائع أو الأموال المُستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي، وإخفاء مصدرها، أو التستر عليها، أو مساعدة أي شخص يُعد فاعلاً أصليا أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعله".

ظاهرة غسيل الأموال المشبوهة تمر بعدة مراحل مثل، مرحلة الاحلال، حيث يتم تجميع كميات كبيرة من النقود السائلة "الكاش"، وتعد هذه المرحلة الاصعب لاحتمال انكشاف امر الاموال، ومرحلة التغطية، وهي اقل خطورة حيث يتم فيها ادخال الأموال الوسخة في النظام المصرفي والمؤسسات العاملة أو

المرتبطة به، حيث يتم إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادرها غير المشروعة، والمرحلة الثالثة تسمى الدمج، وهي المرحلة الأخيرة، التي يتم فيها دمج الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية ، وتنقل الأموال من بنك إلى آخر أو نقلها خارج العراق .

المبحث الاول : منهجية البحث

أولا: مشكلة البحث

تم تحديد مشكلة البحث بالتالي :

ما مدى مساهمة ودور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي ؟ و التي تنبثق منها الاسئلة الفرعية التالية:

1- هل هناك علاقة بين ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة ودور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحتها ؟

2- هل ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة لها تأثير على الوضع الاقتصادي العراقي ؟

ثانيا: اهمية البحث

تتمثل أهمية البحث العلمية بالانعكاسات و الفوائد المتحققة من خلال دور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي ، حيث يمكن تقسيم أهمية الدراسة ضمن المحاور التالية:

1- نظراً لخطورة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة تم دراسة هذه الظاهرة .

2- المساهمة في تقديم عدد من النتائج التي يمكن وضعها بيد المسؤولين الحكوميين في العراق لوضع اليد على ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة ومصادرها وسبل مكافحتها من خلال الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في العراق .

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق الأهداف الأتية:

1- محاولة تحديد مفهوم دقيق وواضح لظاهرة غسيل الاموال المشبوهة .

2- تحليل العلاقة القائمة بين دور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة .

3-التعرف على ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي.

4-تسليط الضوء على أهمية و ضرورة دور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وتأثيرها على الوضع الاقتصادي العراقي.

رابعا: فرضيات البحث

في ضوء مشكلة البحث واهدافها صيغت فرضية البحث بالاتي :

- الفرضية الرئيسية الاولى :

أن لظاهرة غسيل الأموال المشبوهة تأثير سلبي على الوضع الاقتصادي العراقي .

- الفرضية الرئيسية الثانية :

أن للجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية دور مهم في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال المشبوهة .

خامساً : منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بالرجوع إلى الأدبيات التي تتناول هذا الموضوع.

المبحث الثاني :

أولا : غسيل الاموال المشبوهة

1- مفهوم غسيل الاموال المشبوهة

أصبح غسيل الأموال المشبوهة من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليمية أو عالمية، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريفٍ متفقٍ عليه لغسيل الأموال(1) بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع

طرق ووسائل الغسيل، وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.

وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: ضيق، وواسع.

التعريف الضيق: هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام1991(2).

التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي عام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية(3).

ومن بين التعاريف: « يُعرَّف غسيل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأُ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة؛ لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه؛ كي يتمَّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق (4).

أو بصفة مختصرة « عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جاءت منه الأموال ». كما تعرف: « مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصَّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة (5) إنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع (6)

الغسيل هو مجموعةٌ من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مالٍ غير مشروع لإيجاد مصدرٍ يبدو مشروعاً له، ويتمُّ ذلك عبر وسائل مختلفة وأدواتٍ معينة من أجل غسل الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم نحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر(7).

وفي إطار أنها جريمةٌ بيضاء فتُعرَّف جريمة غسيل الأموال: « على أنها جريمةٌ دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلةٍ من العمليات المالية المتلاحِقة على أموالٍ غير مشروعة تنتُج عن أنشطةٍ غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من المُلاحَقة الرقابية والأمنية(8).

كما يُطلَق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة وإذا كانت تبدو بسيطةً في مفهومة العام، إلا أنها مركبةٌ ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمةٌ تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزيَّف واصطناعي، يبدو وكأنَّه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقعٍ علني كاذب، يبدو طاهراً وشريفاً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياءٌ وتصرُّفاتٌ كامنة خفية غير شريفة(9).

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء التعريف الشامل لظاهرة غسيل الأموال: هي جريمةٌ ذات بُعدٍ دولي. نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية(10)

وأهم الأمكنة التي تُناسب القيام بعميلة الغسيل البنوك نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزانتها ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين معها هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة وتستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات الإرهاب الرشوة تهريب السلاح، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي وغيرها من المصادر. يشمل أصحابها بطرق ملتوية ومتعددة ومعقدة على غسيلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع

الملابس والمجوهرات... إلخ. هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع المصدر الحقيقي لها دون اعتبار لما تخلفه من أثار اقتصادية وغير اقتصادية.

كما أن لجريمة غسيل الأموال ثلاثة عناصر رئيسية وهي مبينة فيما يلي:

الغاسل الغسول المغسول

هو الشخص أو المؤسسة التي تحوز و تملك أموالا غير مشروعة و تسعى إلى غسلها.

هو المؤسسة أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون و يلحق بهم فئات السماسرة و العملاء ة الوسطاء و المساعدون هو عبارة عن الأموال و المتحصلات و غيرها.

2-خصائص ظاهرة غسيل الاموال :

هناك العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي(11):

إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي.

تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيت تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، و كذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود.

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي و المالي.

إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، و على علم بفرص و مجالات الاستثمار و التوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

عملية غسيل الأموال تساعد على زيارة معدل الجريمة المنظمة محليا و دوليا.

ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها و تقنينها و إعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.

يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات و تمويل العديد من الأنشطة.

عملية غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية و المصرفية لما لها من جو الكتمان و السرية المفروضة عليها بينها و بين متعامليها.

3- أركان ظاهرة غسيل الأموال :

تتكون جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين، أحدهما مادي والأخر معنوي ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي: يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة(12).

الركن المادي: من المعروف أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة. و من هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي السلوك و النتيجة الإجمالية و العلاقة السببية بينهما.

أ. الركن المادي لجريمة غسيل الأموال :

أ.1. فعل الإخفاء و التمويه: يعتبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التبييض للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال الغير المشروعة، و هذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء.

ويجب فهم إخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع ، و بأي شكل كان ، و بأي وسيلة وساءا كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعارضة أو الإجارة وغير ذلك(13).

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة: كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب أرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

أ.2. محل الإخفاء أو التمويه : يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيـهاأو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام 1998. وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

أ. المصدر غير المشروع الأموال المبيضة: إن جريمة تبيض الأموال كما سبق وان ذكرنا هي جريمة تبعية ، تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض و التطهير ذات مصدر غير مشروع

ب - الركن المعنوي للجريمة :

جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد العام والقصد الخاص :

القصد العام للجريمة : يقوم حيث تتجه إرادة الجاني إلي السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في صورة من صور السلوك سالفة الذكر .

القصد الخاص : يتحقق حيث يتجه قصد الجاني إلي تحقيق غاية معينة من ارتكاب السلوك الإجرامي وهي :

إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانة - أو صاحبه أو صاحب الحق فيه - أو تغيير حقيقته - أو الحيلولة دون اكتساب ذلك - أو عرقلة التوصل إلي شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال .

-هذا القصد الخاص يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلي توافر هذا القصد، ومن ثم يتعين عند التحقيق في جريمة غسل الأموال العناية باستظهار هذا القصد الخاص وكذلك الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه .

-لاتقوم جريمة غسل الأموال إذا انعدم القصد الخاص فيها .

-لا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلي تحقيق هذه النتيجة .

ثانياً : مصادر الأموال المشبوهة

إن الأنشطة التي تمثل مصادر الأموال القذرة تشمل تجارة المخدرات والسلاح والرشوة ، واستغلال الوظائف العامة للحصول على ثروات أو منافع خاصة والعمولات والتجار في السوق السوداء فيما هو ممنوع وسرقة أموال الدولة والتهرب الضريبي وتهريب السلع والنقد وتجارة الأغذية الفاسدة وسرقة الاختراعات والآثار والمضاربات في الأراضي والعقارات في البورصة وكذلك أنشطة التجسس والاقتراض من البنوك بدون ضمانات كافية والهروب بالقروض ، وجمع أموال المودعين وتهريبها للخارج، وتزييف النقود وتزوير الصكوك المصرفية وغيرها (14) .

تم عن واقعة قريبة العهد لغسيل الأموال عندما أبلغت ثلاث مؤسسات مالية عن معاملات مريبة متشابهة ، فقد تبين ان مهربي المخدرات كانوا يستخدمون وسطاء يسلمون العائدات النقدية للجريمة إلى متخصصين في وكالات سياحية ومشروعات استيراد وتصدير ، ويقوم هؤلاء المتخصصون بإيداع الأموال في حساباتهم المصرفية ثم يحولونها نظير رسم معين على أساس فواتير مزورة إلى حسابات مصرفية في الخارج وقد تم غسيل ما يقدر بثلاثين مليون دولار بهذه الطريقة ولكن في النهاية أقيمت دعوى أمام القضاء في بلدين .

وتكشف هذه الواقعة عن العديد من السمات المشتركة لغسيل الأموال وعن التدابير الفعالّة لمكافحة غسيل الأموال فالنقود يتم إدخالها في النظام المصرفي بواسطة أناس بعيدين عن النشاط الإجرامي المعروف (الأنشطة التي تولد النقود أو الأشياء الثمينة الأخرى التي تحتاج لغسيل) ويتم التغطية بطبقات تقسيم الأموال بين العديد من صغار الوكلاء غير الضاربين في الظاهر مما يخلف تسلسلاً مضللاً في الأوراق أو ينقل الأموال بأسرع ما يمكن إلى الخارج (15) .

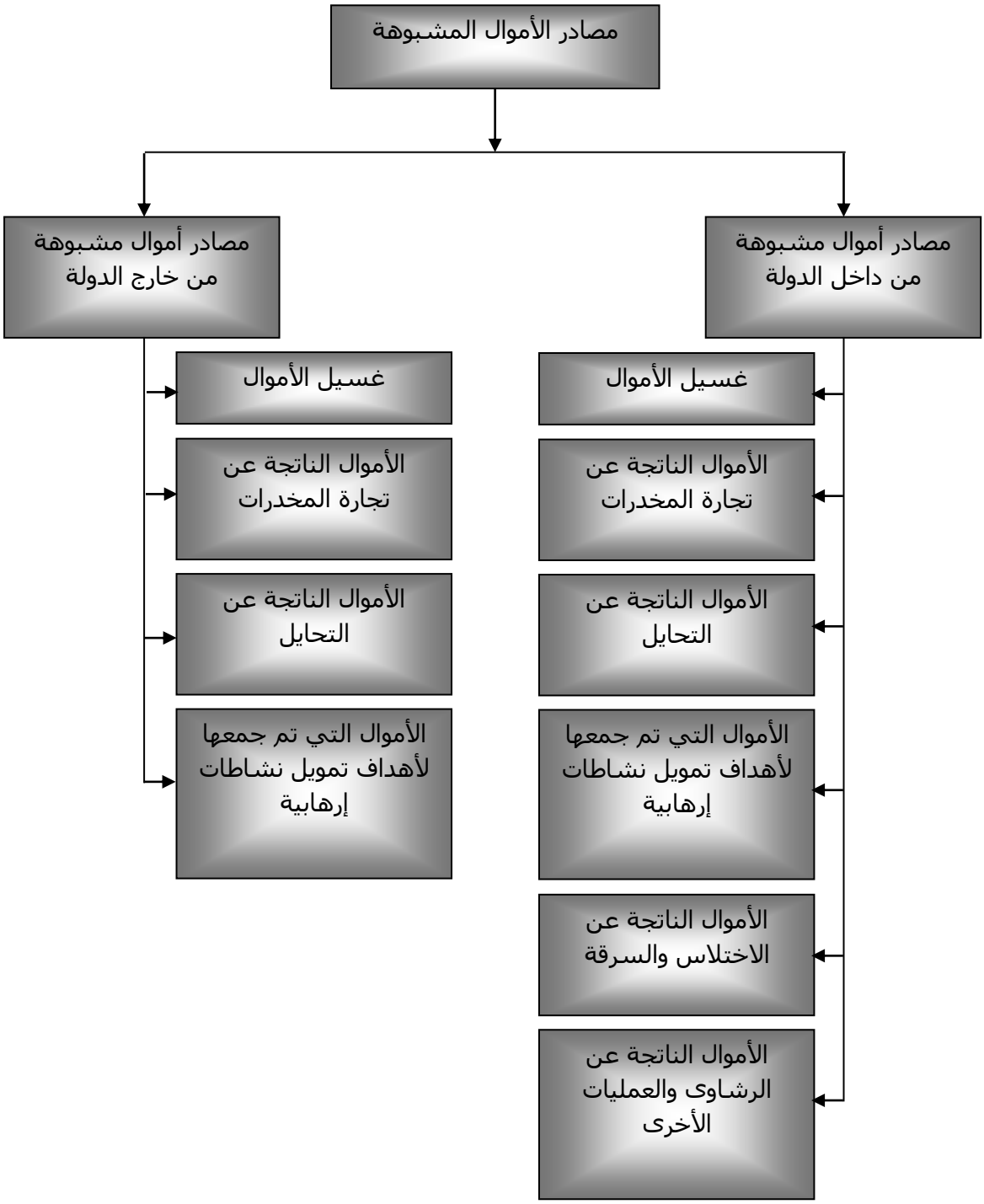

الشكل (1)

مصادر الأموال المشبوهة

1- آثار عمليات غسيل الأموال

يكون لعمليات غسيل الأموال آثاراً مختلفة، وقد يتراءى لبعض الناس أن عملية غسيل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفي، بها آثار سلبية وآثار إيجابية، بعض الإيجابيات التي قد تتحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناجمة عنها، ومع ذلك فإن عمليات غسيل الأموال يكون لها آثار مختلفة إيجابية كانت أم سلبية على الاقتصاد القومي(16) .

وبالإمكان عرض هذه الآثار كما يأتي:

آ. الآثار الإيجابية:

تنطوي عمليات غسيل الأموال على آثار إيجابية ويمكن حصر هذه الآثار فيما يأتي:

1. استخدام واستثمار الأموال غير المشروعة في مشروعات استثمارية تفيد المجتمع وتقلل من البطالة داخل الدولة.
2. انتعاش السوق المحلية للدول.
3. تخفيض معدلات التضخم.

وعلى الرغم من كون أن هذه الآثار الإيجابية تنحصر في تأثيراتها في الأجل الطويل، وذلك لأنها لا تأتي إلا باستثمار هذه الأموال في استثمارات طويلة الأجل، إلا أن استخدام هذه الأموال في استثمارات قصيرة الأجل سيكون لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي ككل، وتمثل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار، أي أن هذه الآثار الإيجابية ضعيفة جداً أو مستحيلة .

ب. الآثار السلبية:

لظاهرة غسيل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية ومصرفية غير مرغوب فيها على الاقتصاد العالمي وكما يأتي (17) .

أولاً: الآثار الاقتصادية

1. يؤدي تسرب الأموال المغسولة في الاقتصاد القومي للدول إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى اختلاف في توزيع الدخل ، إذ ان الأفراد المستفيدين من تسرب الأموال المغسولة لا يدفعون عنها ضرائب ، وعليه هم لا يسهمون في الإيرادات إلى تمول الإنفاق العام ، وبذلك يصبح عبء الضرائب على أصحاب النشاطات الظاهرة فقط والمسجلة في الحسابات القومية في حين يزداد أصحاب النشاطات الخفية ثراءً.
2. عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي إلى ان تكون المعلومات والبيانات الاقتصادية عن خط التقديرات الاقتصادية خاطئة وغير دقيقة ، مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد السياسات الاقتصادية ، ولابد من الإشارة إلى ان هناك (حسنة) واحدة للاقتصاد الخفي ، وهي ان الاستثمار البشري في ظل النشاطات الخفية يمكن ان يتجه إلى الارتفاع لحسن استفادة المجتمع من هذه الأنشطة.
3. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي ، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي في العملات المدخرة .
4. تؤدي عملية غسيل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس لغرض الاستثمار ولكن لغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال ، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

أما الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال فهي: (18)

1. تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد وصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع يف الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى اسفل القاعدة .
2. كما تقود عملية غسيل الأموال إلى تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها ، اذ يصبح المعيار الاجتماعي لقيمة فرد هو المال بصرف النظر عن مصدره واوجه نشاطه وهو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الاجتماعية السامية وللفطرة التي تمقت الإجرام والمجرمين .

إن جميع الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه تعتبر أموالاً مغسولة والجرائم هي: (19)

1. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
2. الدعارة والميسر والرق.
3. الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة .
4. التزوير أو التزييف أو الدجل أو الشعوذة.
5. الإنجاز غير المشروع في الأسلحة والذخيرة
6. جرائم الإضرار بالبيئة .
7. التهرب الضريبي أو الجمركي.
8. سرقة و تهريب الآثار.
9. أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية .

ثالثاً: الآثار المصرفية

يمكن أن تستعرض هذه الآثار بالآتي:

1. إن المؤسسات التي تمارس فيها عمليات غسيل الأموال تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي ، وذلك لأنها غالباً ما تقوم على الثقة(20) .
2. إن غسيل الأموال قد يعرض المؤسسات المالية إلى خسائر قد تجد نفسها في موقع لا يسمح لها التحقق من أن الأعمال تتم على نحو يتفق مع المعايير الأخلاقية.
3. خطر تشويه التنافس بين المصارف وكذلك قد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي.

إن الهدف من استعراض بعض من هذه الآثار هو لأجل تبرير الهدف والأهمية من دراستها وأهمية مكافحتها لغرض تحجيمها وتقليل آثارها.

2- مراحل عملية غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بثلاثة مراحل رئيسية حتى يتم تبييضها وهي:

المرحلة الأولى:

تسمى مرحلة الإحلال Placement, Replacement أو ما يسمى بمرحلة التنظيف أو الإيداع النقدي وتبدأ بقيام غسيل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي) إلى النظام المصرفي (21) .

المرحلة الثانية:

تسمى مرحلة التغطية أو مرحلة التمويه Loyering اذ يتم طمس علامة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية صعبة قدر الإمكان (22) .

المرحلة الثالثة:

وتسمى مرحلة التكامل أو الدمج Integration وتمثل هذه المرحلة، في الواقع، الغاية النهائية من غسيل الأموال. إذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، وهي تحقيق الغطاء الشرعي للثروة المالية المكونة من العمليات غير الشرعية فإذا نجحت عملية التمويل فان مشروع الدمج للأموال في الاقتصاد والمحلي كأموال مشروعة تظهر على أنها أعمال تجارية مشروعة (23)

لا تحدث المراحل الثلاثة أعلاه في كثير من الأحيان بالترتيب الظاهر أعلاه وقد تحدث مرة واحدة أو ان يصبح تداخل ما بين مرحلة وأخرى عن طريق: (24) غسيل الأموال باستخدام معاملات نقدية.

1. غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية.
2. غسيل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية.
3. غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة .

وبالإمكان تصوير مراحل عملية غسيل الأموال بالشكل الآتي:

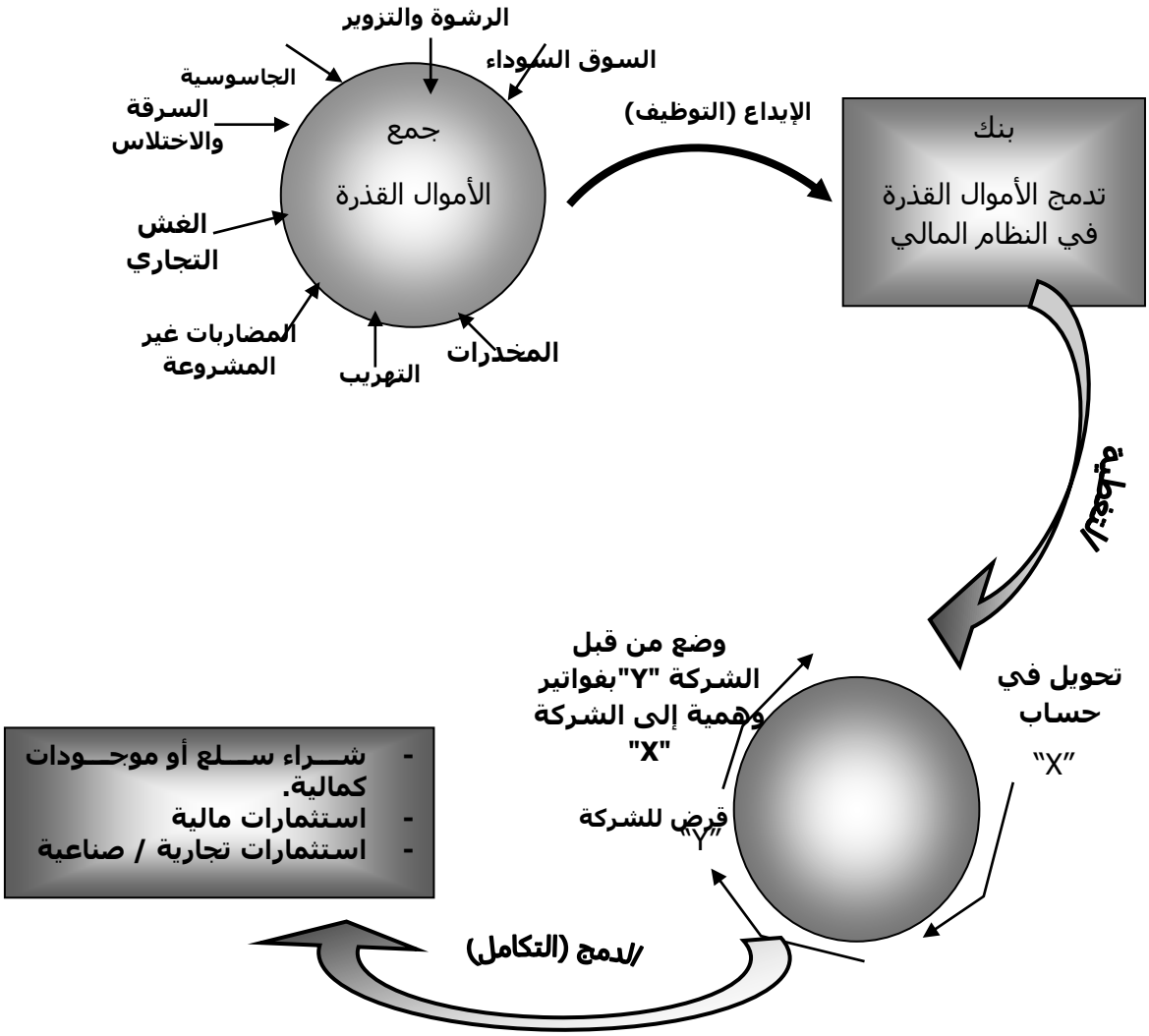

الشكل (2)
مراحل عملية غسيل الأموال(25)

المبحث الثالث :
أولا : دور الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة .

1- دور الجهات الأمنية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة

يعد موضوع مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة من أهم القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل الكثير من الدول التي تحرص على إعطاء صورة حقيقية عن وضع العمل المصرفي في الدولة، وذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات أو اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جديتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال دور الجهات الامنية المختصة ذات الصلة (26) .

حيث الجهات الامنية المختصة دوراً مهما وأساسياً في عملية غسيل الأموال ، وعليه يجب على الجهات الامنية وبموجب قانون الالتزام بالآتي: (27)

1. رصيد حجم الأموال الواردة من خارج الدولة أو المحولة لخارجها من خلال المؤسسات الامنية وإعداد التقارير عنها وعن حركتها وما يرتبط بتفعيلها.
2. رصيد مراقبة أي رصيد ظاهر وغير مألوف ينتج عن حركة الأموال في الدولة لا ينسق مع واقعها الاقتصادي.
3. مراقبة أنشطة المؤسسات المالية بغرض التأكد من خلوها في التعامل أو المعاملات في غسيل الأموال.
4. إنشاء وحدة أمنية خاصة تقوم بعمل التحريات اللازمة لكشف الطرق والوسائل التي تتبع لغسيل الأموال.
5. إصدار نشرات وتعليمات عن إصدار التدقيق في مجال مكافحة غسيل الأموال.

2- دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة

تلعب المؤسسات المالية والمصرفية دوراً مهما وحيوي في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم ، ولذا حدد القانون التزامات عديدة على المؤسسات المالية الالتزام بها ويقصد بالمؤسسات المالية هي البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتامين ووكالات السفر والسياحة... وغيرها الالتزام بالآتي: (28) .

1. عدم فتح أي حساب أو حسابات أو إجراء أية عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة (Ficticious Names) أو غير كاملة أو غير واضحة ، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو من ينوب عنهم ، وهنا نقول انه يجب على هذه المؤسسات المالية اتباع الحرص اللازم وتطبيق سياسة اعرف عميلك (Know Your Cusomer) .
2. التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات المعنوية التي توضح اسم الشخصية المعنوية وعنوانها وملاكها ، ومكان وتاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. وهذا يعني التقليل بقدر الإمكان وعدم فتح الحسابات التي لا تحمل أي رمز أو Code Account وهو ما يحدث في العديد من الدول مثل سويسرا لتغيير سياسة السرية المصرفية التي تنتجها منذ مدة طويلة وذلك استناداً إلى ان هذه السياسة تشجع غسيل الأموال.

3. الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة.
4. السكوت التام وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكم هذا القانون عن أي استباه أو إجراء من إجراءات الأخطار أو التحري أو الفحص أو التحقيق التي تتخذ في شان المعاملات أو العمليات المالية المثبتة في إنها تتضمن غسيل الأموال ، وهذه النقطة هامة جداً ويجب الالتزام بها تماماً لان العميل إذا عرف بأنه تحت المراقبة أو الاشتباه سيهرب أو يمتنع عن تكملة العملية .
5. إبلاغ اللجنة الإدارية فوراً بان عملية يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال خاصة وان اكتشاف ملية بسيطة في مكان ما قد تؤدي إلى اكتشاف جريمة لا تعرف الحدود بل تغطي كل العالم من أدناه إلى أقصاه Transworld Crime .
6. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية أو قفل الحساب بكل السجلات وهذه تعتبر فترة تقادم (Limitation Period) لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية لكل عملية سواء كانت محلية أو خارجية أو عابرة وكذلك بملفات الحسابات والرسائل التجارية وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة .
7. تقديم أي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون ، وهذا لا يعني ان البنوك والمؤسسات المالية عند تقديم المعلومات عن العملاء أو غيرهم لا تعتبر قد خرقت مبدأ سرية العمليات المصرفية (Code Of Secrecy) لان تقديم المعلومات يتم وفق القانون.
8. تنفيذ إجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي في هذا الخصوص من وقت لآخر.
9. على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يجب على المؤسسات المالية عند إجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر أموالها أو الغرض منها ، أو تقدم تقريراً مفصلاً عنها للجنة يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة ، وهذا التبليغ أمر إلزامي بموجب القانون .

يتم استغلال البنوك عادة بعدة أساليب في عملية غسيل الأموال كأن يتم الإيداع في حسابات مصرفية بمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة ، وهناك أيضاً التواطؤ الداخلي من قبل موظف المصرف لتسهيل عملية الغسيل ، وأيضاً يتم عن طريق التحويلات بواسطة البنوك وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية واستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات والإيداعات أو خلق شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك من خلالها .

وعلى الرغم من أن الأساليب المستخدمة لغسيل الأموال كثيرة إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً ، وعليه على الموظف المسؤول الانتباه والتدقيق (29) .

وان وسائل العمليات المشبوهة المنتجة للأموال المشبوهة تعتمد على مصدر العمليات المشبهة فيما إذا كانت ذات منشأ داخلي أو خارجي، فمثلاً العمليات المشبوهة الداخلة تأخذ في العادة تبييض الأموال داخلياً ضمن النظام المالي والتجاري للدولة وخارجها.

كذلك فإن العمليات التي يكون مصدرها من خارج الدولة قد تستقر نهائياً داخل الدولة أو تستخدم النظام المالي والتجاري فيها للتبييض ثم يتم تحويلها إلى خارج الدولة .

إن الهيكل التالي يوضح الأشكال الشائعة لوسائل العمليات المنتجة للأموال المشبوهة في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى(30) .

1. العمليات النقدية بمبالغ كبيرة أو مبالغ صغيرة منتظمة.
2. عمليات مشبوهة باستخدام حسابات العملاء الجارية أو الودائع.
3. عمليات استثمارية مشبوهة .
4. عمليات بنكية دولية من خلال التحويل والتسديد بالعملات الأجنبية والمحلية .
5. العمليات المشبوهة من خلال الاعتمادات المستندية .

6. العمليات المشبوهة من خلال القروض والتسهيلات المصرفية .
7. عمليات مشبوهة باستخدام نظام التحويل الإلكتروني للمصارف.

التقارير حول العمليات المشبوهة

ولأهداف ضبط العمليات المشبوهة والعمليات غير العادية يتوجب أن يطبق المصرف سياسات داخلية تؤدي إلى إعداد تقارير وقتية داخلية وخارجية على النحو الآتي : (31) .

1. تقارير حول التحويلات الواردة .
2. تقارير حول الاعتمادات المستندية الواردة .
3. تقارير حول بوالص التحويل الواردة .
4. تقارير حول القروض والودائع .

يتوجب أن يقوم كل قسم في المصرف بإصدار تقارير داخلية محددة إلى الوحدة المتخصصة لمراقبة الأموال المشبوهة والعمليات غير العادية توضح فيها كافة العمليات المالية المشبوهة وكذلك العمليات غير العادية وعلى أساس يومي.

الإرشادات العامة نحو تشجيع مكافحة غسيل الأموال

يمكن اتباع الإرشادات العامة الآتية : (32)

تشجيع مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تقوم المؤسسات المصرفية والمالية بتشجيع عملائها على استخدام الأدوات غير النقدية في معاملاتهم مثل الشيكات والبطاقات الدفع عن طريق تطوير تقنيات حديثة واقية لادارة الأموال وتوفيرها للعملاء.

1. التوجيهات الداخلية:

يجب الأخذ بهذه الإرشادات من قبل المؤسسات المصرفية المالية العامة في الدولة سواء لفروعها المحلية أو الخارجية إن وجدت ، وعليها الحرص في تطبيقها وإصدار التعليمات الداخلية لتنفيذها.

2. تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية:

يجب تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المؤسسات المصرفية المالية والتي تساعد على هذا الغرض.

ومن أهم هذه التقارير ما يأتي:

آ. تقرير حركات وأرصدة الحسابات الجارية:

وتشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين وتبين هذه التقارير جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهر أو كل ثلاثة أشهر) سواء كانت إيداعاً أو سحباً نقدياً أو شيكات ، كما تتضمن أرصدة الحسابات في نهاية الشهر ومعدل الرصيد خلاله وعدد العمليات المنفذة وبالتالي يسهل التعرف على أي نشاط غير طبيعي في هذه الحسابات .

ب. تقارير الحوالات:

تشمل جميع الحوالات الواردة والصادرة الداخلية والخارجية وتحدد مبلغ كل حوالة والعملة المستخدمة وطريقة دفعها سواء نقداً وبشيك ولكل عميل على حدا ، كما توضح حجم التعامل مع كل بنك مراسل وأية زيادات كبيرة في حجم هذا التعامل .

ج. تقرير حركة وأرصدة حسابات المراسلين:

تشمل جميع الحوالات البرقية المنفذة بواسطة التلكس أو نظام السويفت وأي وسيلة أخرى، وتحدد فيه المبلغ والعملة والمصرف المراسل واسم المستفيد ، كما يوضح عدد محجم التعامل مع كل بنك مراسل ويبين أي تغييرات أخرى .

د.تقارير العمليات الكبيرة:

وتشمل جميع العمليات التي تتجاوز مبلغ 30000 دولار مثلاً حيث تستوجب مثل هذه العمليات عناية وتدقيق أكثر وتساعد هذه التقارير في معرفة الحسابات التي يجري فيها مثل هذه العمليات ، وبالتالي معرفة مصدر هذه المبالغ الكبيرة .

هـ. تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة:

وتشمل جميع العمليات ذات المبالغ الصغيرة وتساعد هذه التقارير عن معرفة المبالغ الكبيرة التي تم تكوينها عن طريق تجميع مبالغ صغيرة أو العكس ، كما تساعد على معرفة العملاء الذين يحاولون مبالغ كبيرة عن ريق تجزئتها إلى مبالغ صغيرة تهرباً من آثار الشبهة.

3. المدقق الخارجي:

على المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية والمالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من توفير السياسات الملائمة ، لذلك في المؤسسات المصرفية والمالية وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها وأن يدرج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف ، كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال أو تمويل الإرهاب ومن ثم تتخذ الإدارة الإجراء المناسب لمعالجة ذلك إما بالتعاون مع المدقق الخارجي أو منفردة وإبلاغ المصرف المركزي بذلك. وعلى المدقق أن يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة (33) .

5. التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها:

على المؤسسات المصرفية والمالية وضع برنامج داخلي بين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية ما، كما يجب أن يتضمن البرنامج الإجراءات اللازم اتخاذها لتبليغ إدارة الفرع والمركز الرئيسي وإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار في المصرف(34).

آ. يجب على المؤسسات المصرفية أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وعلى فترات دورية دون أن يكون لها غرض أو سبب واضح، أو العمليات التي تتم مع أطراف أخرى من دول لا يطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب.على المؤسسات المصرفية والمالية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية والأطراف ذات العلاقة، والتعاون مع السلطات المختصة والعمل وفقاً لتوجيهاتها.

ج.يجب على كل موظف في حالة اكتشافه أو اشتباهه بعملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب أن يبلغ إلى إدارة المؤسسة المصرفية أو المالية وفقاً لإجراءات المؤسسة المصرفية أو المالية المتبعة، حيث أن الإخفاق في التبليغ أو تحذير من له علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مساعدته قد يترتب عليها آثار مالية وقانونية على الموظف نفسه.

الإجراءات والضوابط الداخلية الوقائية ضد العمليات المشبوهة

تشمل الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية Preventive ما يأتي: (35) .

آ. مراجعة كافة حسابات العملاء الحاليين في المصرف وتقرير ما إذا كان هناك أية حسابات تمثل حالات أموال مشبوهة أو أن هناك عمليات مشبوهة محتملة في نشاطات العملاء.

كذلك يجب مراقبة أي زيادة كبيرة في النشاط ويجب أن تلقى قدراً كبيراً من التدقيق على الحسابات ، كذلك حسابات بعض دول ومناطق تعتبر كأنها تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالة لعملية تبييض الأموال.

ب.العملاء الجدد : لابد أن يعزز المصرف أو المؤسسة المالية الضوابط الرقابية باتباع آلية محددة تشمل ما يأتي:

1. التعرف بالأفراد والشركات والحصول على كافة المعلومات الضرورية عنها قبل فتح حسابات لها، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات محددة لتوثيق معرفة المصرف بهؤلاء العملاء الجدد وبنشاطاتهم التجارية ومصدر أموالهم.
2. تقديم حجم التعاملات الشهري لكل عميل من خلال الخبرة معه وإيجاد ضوابط في نظام الكومبيوتر بحيث يظهر العمليات المالية التي تزيد عن حد معين ولكل عميل على حدة للتحقق منها والتأكد من أنها لا تدخل ضمن نطاق العمليات المشبوهة.
3. العملاء الذين ينوون القيام بعمليات مصرفية لمرة واحدة وليس لهم حسابات يتوجب أن يتم الحصول على كامل المعلومات عنهم وتحديد معقول لتقرير ما إذا كانت العمليات تمثل حالات مشبوهة.
4. يتوجب على المصرف أو المؤسسة المالية عدم فتح أية حسابات بأسماء مستعارة.
5. عند إدارة الحسابات المصرفية من خلال توكيل Power of Attorney فإن على المصرف أن يحصل على التوكيل الأصلي مصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول.
6. عند استلام أموال تمثل محافظ استثمارية لعدد كبير من المستثمرين غير معرفة الأموال بأفراد (مخلوطة) فإن من الضروري أن يقوم المصرف بالحصول على أسماء الأفراد المستثمرين وتعريفهم والحصول على أدلة مقنعة من الشركة أو مدير المحفظة الاستثمارية لتوضيح مصدر الأموال.

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات

1- تحتاج المؤسسة العراقية الامنية والمالية الى قوانين وتشريعات تحد من ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة بشكل اكثر حزم وجدية في التنفيذ والتطبيق .
2- وجود نقص كبير في المؤسسات الامنية والمالية التخصصية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة في العراق .
3- أن انفتاح السوق العراقية بشكل كبير ساعد هو الاخر في زيادة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة في العراق ويساعد في ذلك انفتاح الحدود مع دول الجوار وبدون أي عائق امني او مالي او اداري .
4- عملت كوادر المؤسسات المالية نتيجة ضعف وعدم تطبيق قوانينها وتشريعاتها بشكل حازم ودي في زيادة ظاهرة غسيل الاموال المشبوهة في العراق .
5- تمكن الاشخاص والشركات الوهمية بتحويل مايريدون تحويله من عملات صعبه من والى العراق عبر اجهزة الصيرفة الخاصة والتي لارقيب عليها ولايوجد مايمنعها او ينظم عملها.
6- ان ظاهرة غسيل الاموال تؤدي الى تفشي الجريمة وانعدام الامن مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومات لمحاولة الحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية .

ثانياً : التوصيات

1- إن عملية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال المشبوهة في العراق تكفي وحدها لجعل مواجهة هذه الظاهرة هدفاً استراتيجياً يجب السعي بشكل جدي لتحقيقه ، بما يؤدي إلى إنقاذ ما يهدر من القيم وما يبدد من الأموال في ممارسة هذه الأنشطة.

2- إن قبول رؤوس الأموال من مصادر إجرامية يعد خطراً على الاستثمار العام ، فتظهر مساوئ المنافسة غير المتكافئة بين الأنشطة الشريفة وتلك التي يديرها المجرمين الخارجين عن القانون، إذ لا يمكن للأنشطة المشروعة التنافس مع العنف والتهديد والرشوة.

3- إن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني ولا تنمي اقتصادياً، بل العكس فهي تبعث على عدم الاستقرار، وتحد من فاعلية السياسة النقدية من تحقيق أهدافها.

4- يجب مكافحة الأموال المشبوهة عن طريق الإصلاح الإداري والمالي ، وذلك بمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي مع تشديد القيود والضوابط وتحديث عمل الجهات الأمنية لتطوير الكشف عن مثل هذا النوع من الفساد.

5- ضرورة سيطرة الجهات الأمنية والمؤسسات المالية والمصرفية في العراق على عملية غسيل الأموال المشبوهة عن طريق مراقبة التحويلات التي ترد إلى المصارف العراقية الاهلية والحكومية .

المصادر

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 232.
(2) خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006، ص 23.
(3) خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006، ص 24 - 25.
(4) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص 1.
(5) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ، ص 233.
(6) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ، ص 233.
(7) محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص73.
(8) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ، ص233.
(9) محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003 ، ص60.
(10) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، [235-236].
(11) محمد لمنيع، غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس، المدية، 2006، ص30.
(12) نادر عبدالعزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2001، ص34.
(13)د. بلاسم جميل خلف ، ظاهرة غسيل الاموال في العراق ، مفهومها واثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي .
(14) جاسم محمد الذهبي (2001)، " ظاهرة غسيل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من 6-7 تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ص 175).
(15) فلاح حسن تويني (2004)، " مكافحة غسيل الأموال "، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد (2) ، العدد (4)،ص 144)
(16) (www.suhuf.net.sa:1999.).
(17) حسن محمد العيوطي (بدون تاريخ نشر)، " غسيل الأموال في مصر والعالم "، مجلة التمويل والتنمية، دار أخبار اليوم ، القاهرة، ص21):

(18) خير الدين صبري أحمد الصالح (2003)، " غسيل الأموال ... تعريفها ، مراحلها"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد (25)، العدد (71)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل،ص 178)
(19) عبدالقادر غالب (2003)، " السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان "، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (277)، الأردن ، ص79)
(20) (www.afp.gor.au)
(21) البنك المركزي الأردني، (2001)، تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال، النشرة الاقتصادية.
(22) جاسم محمد الذهبي (2001)، " ظاهرة غسيل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من 6-7 تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ص 423).
(23) بابكر الشيخ (2003) ، " غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال "، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 39ص).
(24) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، (2004)، " غسيل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان ،ص 5).
(25) تاج الدين ، ميادة صلاح الدين ، (2005)، " عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي " ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل ، ص26
(26) خولة رشيج حسين (2004)، " غسيل الأموال: المفهوم والأساليب والآثار الاقتصادية "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (9)، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ص264).
(27) عبدالقادر غالب (2003)، " السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان "، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (277)، الأردن ، ص79)
(28) عبدالقادر غالب (2003)، " السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان "، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (277)، الأردن،ص 80)
(29) (www.soccpa.org: 2004).
(30) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، (2004)، " غسيل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان ،ص 5).
(31) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، (2004)، " غسيل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان ،ص 8).
(32) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، (2004)، " غسيل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان ،ص 12-13).
(33) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، (2004)، " غسيل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان ،ص 13).
(34) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، (2004)، " غسيل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان ،ص 14).
(35) (www.alwatan.com.graphics:2004)